ISSN: 2706-6495

حماية البيئة من منظور التشريعات السعودية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية (الجهود التشريعية المبذولة "الايجابيات والنقائص")

Environmental protection from the perspective of Saudi legislation and its compatibility with international agreements (Legislative efforts made "positives and shortcomings")

إعداد الدكتور/ أبكر علي عبد المجيد أحمد[1] [2]

أستاذ مشارك، قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية [1]

قسم القانون العام، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، نيالا، جمهورية السودان [2]

Email: abdulmagggged@yahoo.com / a.ahmed@ut.edu.sa

مستخلص:

تناولت الدراسة حماية البيئة من منظور التشريعات السعودية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، هدفت الدراسة إلى معرفة جهود المشرع السعودي في حماية البيئة الوطنية، بالاضافة إلى بيان مدى فاعلية التشريعات البيئية السعودية واتساقها مع الاتفاقيات الدولية. تكمن مشكلة الدراسة في أن تلوث البيئة تعتبر من المشكلات الحديثة والمتطورة نتيجة للتطور العلمي والتقني الهائل التي يشهدها العالم المعاصر، فكان لابد من أن تطور التشريعات معها لاستيعاب ومواجهة هذه الملوثات التي باتت تهديد الحياة على سطح الأرض. نبعت أهمية الدراسة من أن تلوث البيئة أصبحت من أهم القضايا المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير خاصةً مع التطور الهائل في المجالات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية، ولهذا زاد اهتمام المشرع الوطني بهذه القضايا وسارع على وضع قواعد قانونية تضمن سلامة البيئة لتحقيق تنمية مستدامة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ولعل أهمها، أن نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ من الأنظمة الحديثة ومتسق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما اشتمل على عقوبات رادعة في حال مخالفة أحكامه أكثر مما اشتملت عليها النظام العام للبيئة لعام 1422هـ الملغي، وبما لا يدع مجالا للشك سوف يسهم في المحافظة على البيئة وسلامتها. وصت الدراسة بعدة توصيات أهمها، ضرورة اسناد مهمة النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة لعام 1441هـ وتوقيع العقوبات للقضاء وحده وليس للجان على اعتباره الجهة المختصة بتطبيق القوانين.

الكلمات المفتاحية: حماية، البيئة، التشريعات، السعودية، الاتفاقيات، الدولية.

ISSN: 2706-6495

Environmental protection from the perspective of Saudi legislation and its compatibility with international agreements (Legislative efforts made "positives and shortcomings")

Abstract

Abstract: The study dealt with the protection of the environment from the perspective of Saudi legislation and its compatibility with international agreements. The problem of the study lies in the fact that environmental pollution is considered one of the modern and advanced problems as a result of the tremendous scientific and technical development that the contemporary world is witnessing, so it was necessary to develop legislation with it to accommodate and confront these pollutants that have become a threat to life on the surface of the earth. The importance of the study stemmed from the fact that environmental pollution has become one of the most important contemporary issues that have received great attention, especially with the tremendous development in the economic, industrial and technological fields. Therefore, the national legislator has increased interest in these issues and hastened to develop legal rules that guarantee the safety of the environment to achieve sustainable development for the benefit of present and future generations. The study reached a number of results, perhaps the most important of which is that the Saudi Environmental Law of 1441 AH is one of the modern systems and is consistent with the relevant international agreements. It also included deterrent penalties in the event of violating its provisions, more than what was included in the canceled General Environment Regulation of 1422 AH, and beyond any doubt that it will contribute to the preservation and safety of the environment. The study recommended several recommendations, the most important of which is the necessity of assigning the task of examining violations of the provisions of the environmental law for the year 1441 AH and imposing penalties to the judiciary alone and not to the committees, as it is the competent authority for the application of laws.

Keywords: Protection, Environment, Legislation, Saudi Arabia, International agreements.

ISSN: 2706-6495

1. مقدمة:

تلوث البيئة تعد أول وأهم القضايا المعاصرة التي حظيت باهتمام واسع على المستوى السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والعلمي، ولذلك عقد المجتمع الدولي عدد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أرسى قواعد اتفاقية لمواجهة هذه الكارثة العالمية، وتنفيذاً للقرارات والتوصيات الصادرة من هذه الاتفاقيات والمؤتمرات أصدرت معظم الدول تشريعات وطنية تهتم بقضايا البيئة، كما أدرجت في خطتها التنموية مشاكل تلوث البيئة لما لهذه المشاكل من اثر على الثروة القومية، فكان لزاما علينا في هذه الدراسة أن نبيّن الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة الوطنية، ومدى فاعليتها واتساقها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1.1. أهمية البحث:

نبعت أهمية الدراسة من أن تلوث البيئة أصبحت من أهم القضايا المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير خاصةً مع التطور الهائل في المجالات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية، ولهذا زاد اهتمام المشرع الوطني بهذه القضايا وسارع على وضع قواعد قانونية تضمن سلامة البيئة لتحقيق تنمية مستدامة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

2.1. إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن تلوث البيئة تعتبر من المشكلات الحديثة والمتطورة نتيجة للتطور العلمي والتقني، والعلمي الهائل التي يشهدها العالم المعاصر، فكان لابد من أن تطور التشريعات معها لاستيعاب ومواجهة هذه الملوثات التي باتت تهديد الحياة على سطح الأرض، وتتفرع من هذه المشكلة الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي التشريعات التي تهتم بقضايا البيئة في المملكة العربية السعودية
2. ما موقف التشريعات السعودية من التطورات الحديثة للمشاكل البيئية ومدى مواكبتها مع تطور القوانين في العالم.
3. ماهو دور المشرع السعودي في حماية البيئة الوطنية.
4. هل العقوبات المضمنة في الشريعات البيئية السعودية كافية ورادعة وتحقق الهدف المنشود؟
5. هل التشريعات البيئية في المملكة العربية السعودية متلاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

3.1. أهداف البحث:

هدفت الدراسة إلى:

1. معرفة مدى فاعلية التشريعات السعودية في حماية البيئة الوطنية.
2. مدى واتساق التشريعات السعودية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. معرفة جهود المشرع الوطني السعودي في حماية البيئة الوطنية.
4. دراسة نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ لمعرفة الايجابيات والنقائص.

4.1. منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي.

5.1. خطة البحث:

من أجل دراسة الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة الوطنية بصورة واقعية ومفيدة قسمت البحث إلى أربعة مباحث وكل مبحث لمطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث لغةً واصطلاحا وقانوناً

المطلب الأول: مفهوم البيئة لغةً واصطلاحا وقانوناً

المطلب الثاني: مفهوم التلوث لغةً واصطلاحا وقانوناً

المبحث الثاني: الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة الوطنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية ومدى فاعليتها في حماية البيئة الوطنية

المطلب الثاني: مدى مواءمة التشريعات البيئية السعودية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المبحث الثالث: الجهود الإقليمية والدولية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة

المطلب الأول: الجهود الإقليمية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة

المطلب الثاني: الجهود الدولية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة

المبحث الرابع: تقييم الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية مع دراسة تحليلية لنظام البيئة لعام 1441هـ

المطلب الأول: تقييم الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنظام البيئة لعام 1441هـ (الايجابيات والنقائص)

2. الدراسات السابقة:

تمكن الباحث من الاطلاع على عدد من الأبحاث والدراسات المنشورة والتي اقتربت من موضوع الدراسة الحالية، أو تطرقت إليه بشكل أو بآخر، ووجد أن الدراسات غير كافية، وقد حصل الباحث على الدراسات الآتية:

1. دراسة نايف سلطان الشريف، جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 29، العدد 1، 2015م.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية، وتوصل الباحث إلى أن العقوبات البيئية في المملكة العربية السعودية غير كافية لاضفاء حماية قانونية من شأنها وقاية البيئة والصحة العامة من ملوثات وتهديدات النفايات الخطرة، كما أن غياب المرجعية الإدارية والشفافية بسبب تعدد الجهات الرقابية وعدم استقلالية مجلس البيئة إداريا وماليا وتعدد جهات ضبط المخالفات والتحقيق والادعاء في جرائم البيئة، وتعدد الأنظمة البيئة وعدم وجود صندوق لحماية البيئة فضلال عن غياب الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع تعتبر من أهم الاشكاليات التي يجب معالجتها من أجل الوصول إلى بيئة خالية من آفات النفايات السامة.

2. دراسة منال محمد كامل حمودة، أثر المسؤولية البيئية على الأداء المالي (دراسة ميدانية على بعض المصانع السعودية في المنطقة الشرقية وينبع الصناعية)، مجلة اقتصاد وإدارة، جامعة الملك عبد العزيز

هدفت الدراسة إلى اختبار مدى التزام الإدارة العليا في مصانع المملكة العربية السعودية بمسؤولياتها البيئية ومدى تطبيقها لنظام الإدارة البيئية، كما هدفت الدراسة إلى اختبار أثر التزام الإدارة العليا بمسؤولياتها البيئية وتطبيق نظام الإدارة البيئية على الأداء

المالي للمصانع. وتوصلت الباحثة إلى أن الإدارة العليا تلتزم بمسؤولياتها البيئية بنسبة 80.14% وهذا يدل على حرص المصانع في المنطقة الشرقية ومدينة ينبع الصناعية على الحفاظ على البيئة من واقع المسؤوليات المنوطة بها، كما أن الإدارة العليا العاملة في مصانع المملكة العربية السعودية لديها مستوى وعي بيئي عالي يعزز من مواقفها ومبادراتها تجاه الحفاظ على البيئة.

3. دراسة ابراهيم بن عبد الله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 33، 2021م.

هدفت الدراسة إلى بيان موقف المملكة العربية السعودية من الجرائم البيئية ومعرفة أوجه الحماية الجزائية المقررة للبيئة في النظام السعودي ومدى كفايتها، توصل الباحث إلى أن الأنظمة السعودية المتعلقة بالبيئة شاملة لكل جوانب البيئة الهوائية والمائية والبرية، إلا أنه مازال هناك الكثير من الجرائم التي ترتكب في حق البيئة كل يوم ويرجع ذلك لقلة الوعي البشري بخطورة الأمر لكون نتائجه غير ملموسة ولا تحدث على المدى القريب.

تناولت الدراسات السابقة جرائم البيئة وعقوباتها في النظام السعودي، وأما هذه الدراسة الحالية فقد تميزت عن تلك الدراسات السابقة في أنها تدرس التشريعات البيئية في المملكة العربية السعودية ومدى فاعليتها في حماية البيئة ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث

المطلب الأول: مفهوم البيئة لغةً واصطلاحا وقانوناً

البيئة Environment هي الوسط الذي يعيش فيها الإنسان مع غيرة من مخلوقات الله تعالى الحية وغير الحية وتتوافر بها وسائل الحياة، وأسباب البقاء. وبهذا المفهوم تبدو البيئة في ملتقى اهتمام العديد من العلوم حيث تهتم بالبيئة من حيث التفاعلات العضوية وغير العضوية، والكيميائية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير والتأثر بين ذلك الكائن الحي، والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي [1].

سنبيّن في هذا المطلب مفهوم البيئة في العلوم المختلفة لتكون في مجملها أرضية ثابتة للمفهوم القانوني للبيئة.

مفهوم البيئة في العلوم المختلفة:

لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة مع العلم أن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة يسلمون بأن مفهوم البيئة يساير تماماً ضرورة الاعتناء بالطبيعة، واستلزام إدراك الإنسان أن الطبيعة مجال واسع من مجالات حماية البيئة، ونحاول أن نوضح هنا مختلف مفاهيم البيئة [2].

أولاً: البيئة لغةً:

1. مفهوم البيئة في اللغة العربية:

[1]- كمال الدين حكيم، أمين محسن، السيد حمدان. (**1974م**) صحة البيئة في الدول النامية، القاهرة (مكتبة عين الشمس)، محمد عبده العوادات وعبد الله يحي باصهي(1985م)، التلوث وحماية البيئة. الرياض، (عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود)، نقلاً عن أحمد عبد الكريم سلامة، (**2002م-2003م**)، قانون حماية البيئة، (ص63)، القاهرة، (دار النهضة العربية).

[2]- كمال رزيق، (2007م)، دور الدولة في حماية البيئة، (ص95.)، مجلة الباحث، المجلد 5، العدد 5.

كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي(بوأ) ومنها قولة تعالى (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون من الجبال بيوتاً فاذكروا ألاء الله وتعسوا في الأرض مفسدين).[1] وأيضاً قولة تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم يحبون من هاجر إليهم)[2] . فالبيئة والباءة والمباعة كلمات تدل على المنزل والموطن [3]، فقد جاء في لسان العرب المحيط، بوأتك بيتاً اتخذت لك بيتاً وقيل تبوأه أصلحة وهيأه، وتبوأ نزل وأقام، وتبوأت منزلاً أي نزلته.[4] نلاحظ أن مفهوم البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.

2. البيئة في اللغة الانجليزية:

كلمة البيئة Environment تعني مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، وكلمة إيكولوجي Ecology تعني مجموعة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه [5].

3. البيئة في اللغة الفرنسية:

جاء بمعجم لاروس[6] أن البيئة Environment هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد، وفي معجم روبير [7]، البيئة مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

نستنتج من هذه التعريفات، أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات، فهي تنصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكشف ذلك المكان أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، اجتماعية أو بيولوجية التي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

فمفهوم البيئة وفقاً لتلك العناصر تعني أن البيئة هي العالم بأسره وهذا المفهوم العالمي للبيئة جعل القانون البيئي ذا صفة عالمية، أي أن الاهتمام بالقانون البيئي أصبح اهتماماً عالمياً لأن ما يؤثر على البيئة في أي مكان سوف يؤثر حتماً وتلقائياً على البيئات المجاورة، لذلك كان التضافر العالمي لحماية البيئة أمراً ضرورياً للتصدي لمشكلات البيئة[8].

ثانياً: مفهوم البيئة في الاصطلاح العلمي:

عُرّفت البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النبات والحيوان، ومكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والمعادن والطقس وغير ذلك [1]، وذهب بعض العلماء إلى أن البيئة ذات مضمون مركب فهناك:

---

[1]- سورة الأعراف،الآية 74.

[2]- سورة الحشر، الآية 9.

[3]- أبوبكر الرازي، (**2003م**)، مختار الصحاح، (ص 41) تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، (المكتبة العصرية).

[4]- العلامة بن منظور، (دون تاريخ نشر) لسان العرب المحيط، (المجلد الأول)، (ص284)، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت، (دار لسان العرب).

[5] -S-CAIN: Foundations Of Plant Geography,Harper,1944,P480. نقلاً عن أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص66.

[6] - Petit Larousse Encouleurs,Paris,**1980**,P345 نقلاً عن أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة المرجع نفسه، ص65.

[7] -Petit Robert,Paris,**1986**,P664 نقلاً عن أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة المرجع نفسه، ص65.

[8] - أحمد حشيش، (**2001م**) المفهوم القانوني للبيئة، (ص9)، الإسكندرية، (دار الفكر الجامعي).

1. البيئة الطبيعية Natural Environment التي خلقها الله سبحانه وتعالى وتشمل كل ما بثه في الكون من جبال وأودية وبحار وأنهار وأشعة الشمس وهواء، وكائنات حية مثل إنسان وحيوان ونبات، ويشكل ذلك وسطاً طبيعياً للحياة وسيرها على الفطرة واستمرارها دون تدخل الإنسان.

2. البيئة الحضرية أو الاجتماعية Urban Environment Or Social وهي التي من صنع الإنسان كالمنشئآت، من مباني وطرق وحدائق ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها [2]. ويعرفها الباحث ريكاردوس الحبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة[3]. كما عرفها موسوعة العلوم الاجتماعية البيئية، على أنها "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي من أجلها يسعي الإنسان أو مجموعة من الناس، أو يكونون ذوي حساسية لها"[4].

من خلال التعريفات التي أوردناها للبيئة في اللغة والاصطلاح العلمي نلاحظ أن هنالك توافقاً بين التعريف العلمي واللغوي، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنساناً أو حيواناً أو طائراً، والكائن ومحيطه أو منزله يكملان، ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

ثالثاً: مفهوم البيئة في القانون:

إن بعض التشريعات قد أدركت الفهم الشامل الموسع للبيئة، ففي فنلندا نجد لجنة الجرائم البيئية قد وضعت تعريفاً شاملاً للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض بالإضافة للكائنات الحية الأخرى ونظامها البيئي، وهذه كانت الرؤية والتبرير لايدولوجيا التنظيم القانوني لسياسة حماية البيئة[5].

وفي جمهورية مصر العربية وردة في قانون البيئة المصري الجديد "أن البيئة هي الوسط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما تحيط بها من هواء وماء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشآت"[6].

ويعرفها التشريع الأردني بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحتويه من موارد وما تحيط به من هواء وماء وتربه وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه "[7]. وأما التشريع الليبي فقد عرفت البيئة بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء كان في أماكن المسكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"[8].

---

[1] - عبد المجيد عمر النجار، (دون تاريخ نشر)، قضايا البيئة من منظور إسلامي، (ص18)، دون مكان ودار نشر. ومحمود محمد حبيب ومحروس الشرقاوي، (دون تاريخ نشر)، الإسلام والحفاظ على البيئة، (ص27)، (دون مكان ودار نشر).

[2] - فيصل أحمد محمد، (**2007م**) مبادئ قانون البيئة، (ص5.)، الخرطوم (شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

[3] - ريكاردوس الحبر، (**1982م**)، بيئة الإنسان، (ص38.)، بيروت، (اليونيسيف)،

[4] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، (1995م) التشريعات البيئية، (ص83)، القاهرة، (الدار العربية للنشر والتوزيع).

[5]- أحمد بابكر الشيخ أحمد، (2005م)، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، (ط1)، (ص18.)، القاهرة، (دار النهضة العربية).

[6] - قانون حماية البيئة المصري الجديد المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 5 الصادر في 3/2/**1994م**.

[7] - المادة 2 من قانون البيئة الأردني لسنة **2003م**.

[8] - المادة 1 من قانون حماية البيئة الليبي لسنة **2003م**.

كما عرفت التشريع السوري البيئة بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"[1]. بينما التشريع السوداني عرفت البيئة بأنها "مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء والتربة والنبات، وأيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم"[2].

من مجمل التعريفات التي للبيئة في التشريعات العربية المختلفة نلاحظ أن كل هذه المفاهيم تدور حول أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يعيش فيها الكائنات الحية والمتمثل في التربة والماء والهواء وما يقيمه الإنسان من منشآت، فلاخلاف بين هذه التشريعات حول مفهوم البيئة.

إذا كانت التشريعات العربية المختلفة قد اتفقت حول مفهوم البيئة هل مفهوم البيئة في التشريعات السعودية مواءمة مع تلك المفاهيم؟ وللاجابة على تلك الساؤلات وبالرجوع على التشريعات السعودية نجدها متفقة مع تلك التشريعات، حيث عرف المشرع السعودي البيئة في النظام العام للبيئة الملغي، بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية[3]. كما ورد في نظام البيئة الحالي النافذ أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي، من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعة وتفاعلها فيما بينها[4].

بالمقارنة بين التشريعات السعودية والتشريعات العربية المختلفة حول مفهوم البيئة نجد أن مفهوم البيئة في التشريع السعودي أوسع وأشمل لأنها اشتملت على مفاهيم حديثة ومعاصرة.

رابعاً: مفهوم البيئة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية

تناولت العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية تعريف البيئة حيث ورد في مؤتمر استكهولم لعام 1972م بأنها ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق، سواء كان من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان[5]. كما عرفت البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة أو فضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من الطاقة ونظم وعمليات طبيعية وانشطة بشرية[6].

من مجمل هذه الاتعريفات للبيئة في اللغة والاصطلاح العلمي وكذلك في القانون والاتفاقيات الدولية، يستنتج أن البيئة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] - المادة 1 من قانون حماية البيئة السوري لسنة **2002**م.

[2] - المادة 3 من قانون حماية البيئة السوداني لسنة **2001م.**

[3] - المادة 1 من النظام العام للبيئة السعودي سنة 1422 الملغي.

[4] - المادة 1 من نظام البيئة السعودي الحالي الصادر في 1441/11/19هـ.

[5] - محمد صالح الشيخ، (**2002م**)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، (ط1)، (ص17)، (دون مكان نشر)، (دار الإشعاع القانوني).

[6] - المادة 1 من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة 1997م.

1. البيئة المائية: مما شك فيه أن الماء أساس الحياة مصداقاً لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون"[1] وقد سخر الله تعالى الماء، فجعله مصدرا للغذاء والشراب، ومصدرا للرفاهية الاقتصادية، فمنه نستخرج حلية نلبسها، وفيه نسير السفن التي تنقلنا من مكان إلى آخر، وهنا نجد أن الإنسان في انتفاعه بالماء لم يكن حريصاً أو رشيداً، فقدأ يمارس الأنشطة التي تضر بالبيئة المائية، باستغلاله الجائر غير المنظم لثرواتها وتلويثها بالنفايات والفضلات السامة، فأصبحت مشكلة تلوث البيئة المائية من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته، فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى (النباتية، والحيوانية)، وقد ساعد على تفاقم ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي الذي اسفر عن التعسف في استغلال البحار والأنهار. وبما لا يضع مجالا للشك فإن الماء يشغل ما يزيد على ثلثي مساحة الكرة الأرضية، ويعيش نسبة من سكان العالم حول المجاري المائية من بحار، ومحيطات، وأنهار، وهذا يجعل البيئة المائية أكثر عرضة للتلوث، ويضاعف من مخاطر التلوث، ولذلك كان لابد من إدارة ملائمة للبيئة المائية فضلاً عن اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من تلوث الماء ومكافحتها وذلك من خلال تشريعات فعالة تضمن سلامة البيئة المائية[2].

وتحقيقا لذلك حرصت الدول على سن تشريعات لحماية بيئتها وتدراك مخاطر التلوث وكانت المملكة العربية السعودية من بينها حيث أصدر المشرع السعودي العديد من التشريعات البيئية عبر مراحل مختلفة والتي توجت باصدار نظام البيئة لعام 1441هـ.

2. البيئة الجوية: جعل الله تعالى الهواء ملكاً للجميع، وجعلها أمانة في عنقة الإنسان، والهواء هو مادة التنفس الذي لو انقطع ساعة عن الإنسان أو الحيوان لمات، ولولاها ما جرت الفلك، وقد جاء ذكر الهواء في القرآن الكريم بلفظ الريح والرياح، وهي الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض[3]، قال تعالى، " واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون"[4]، وتتلوث البيئة الجوية عندما يدخلها مركبات خارجة عن مكونات البيئة الطبيعية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، ولذلك يمكن القول أن مصادر تلوث الجو تشمل المصانع ووسائل النقل والانفجارات الذرية والفضلات المشعة، فإذا زادت نسبة هذه الملوثات عن حد معين في الجو أصبح لها تأثيرات واضحة على الإنسان وعلى الكائنات الحية الأخرى. كما يحدث التلوث الجوي عند اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية أو الموارد غير الحية المكونة للنظام البيئي ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة[5].

3. البيئة البرية: وتشمتل على مكونات تشكل في مجموعها نظام بيئي بري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية، مثل الحيوانات والطيور والحشرات والقوارض والغطاء النباتي (المراعي والغابات)، كما قد تحتوي على كائنات غير حية كالتربة والآثار والمباني وباقي عناصر التراث الحضاري.

---

[1] - الآية (30) من سورة الأنبياء.

[2] - احمد عبد الكريم سلامة، (1997م)، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، (ط1)،(ص ص79-80)، الرياض ، (مطابع جامعة الملك سعود).

[3] - محمد فؤاد عبد الباقي، (1988م)، المعجم المفهرست لألفاظ القرآن الكريم، (ط2)، (ص1/522)، القاهرة، دار الحديث، نقلاً عن منذر عبد الكريم القضاة، (2016م)، نظام البيئة السعودي، (ط1)، (ص ص 126-127)، الرياض، (مكتبة الرشد).

[4] - الآية (5) من سورة الجاثية.

[5] - منذر عبد الكريم القضاة، نظام البيئة السعودي، مرجع سابق، ص34. واحمد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، مرجع سابق، ص249.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث لغةً واصطلاحا وقانوناً:

التلوث Pollution يعد من الأخطار الهامة التي تهدد البيئة ، أن لم يكن أهمها على الإطلاق فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة سواء الفيزيائية أم الكيميائية ، والملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة ، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية ، وحتى غير الحية ، تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة، ومن النفايات الخطرة، والضوضاء والإشعاعات، على نحو ينذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطئ لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يوشك أن يحتضر.[1] ففكرة التلوث تبدو وكأنها مفتاح البحث عن القانونية التي تكفل حماية فعلية للبيئة.

لذا ينبغي أن نحدد مفهوم التلوث في اللغة والاصطلاح العلمي، ومن ثم نتحدث عنها من الناحية القانونية.

أولاً: مفهوم التلوث في اللغة:

للتلوث في اللغة عدة تعريفات نستعرض من خلالها معنى التلوث في اللغة العربية واللغة الانجليزية واللغة الفرنسية.

1. التلوث في اللغة العربية:

جاء في معجم لسان العرب المحيط، أن التلوث تعني التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والجس بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره [2]، وجاء في المعجم الوجيز لوث الشيء بالشيء خلطه به وتلوث ثوبه بالطين تلطخ به، ولوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة[3]، وجاء أيضاً بمختار الصحاح للإمام الرازي، لوث ثيابه بالطين تلويثاً لطخها ولوث الماء أيضاً كدره[4].

من مجمل هذه التعريفات للتلوث في اللغة العربية نلاحظ أن معنى كلمة (تلوث) اسم من فعل (يلوث) يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما هو خارج عنها، أي بعناصر غريبة عنها فتُغيّر من طبيعتها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

2. التلوث في اللغة الإنجليزية:

في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ Pollution للدلالة على حدوث التلوث مثل، تلوث الماء أو التلوث بالضوضاء كما يستخدم الفعل Pollute للتعبير عن فعل التلوث حيث يلوث المياه بإضافة مواد ضاره أو مخلفات صناعية أو إشعاعية، فيعبر فعل التلوث عن عدم النظافة وعدم الطهارة والتدنس والفساد وإساءة الاستعمال [5].

3. التلوث في اللغة الفرنسية:

في اللغة الفرنسية جاء بقاموس (روبير) تحت فعل يلوث، يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره، أو رده خطراً، ولوث الماء أو الهواء، أي عيبه وجعله معيباً[6].

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص74.

[2] - ابن منظور، لسان العرب المحيط، (دون (تاريخ نشر)، الجزء الثالث، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت، لبنان، (ص ص408 - 409)، دار لسان العرب.

[3] - المعجم الوجيز، (**1993م**)، (ص567)، (القاهرة)، مجمع اللغة العربية.

[4] - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (دون تاريخ نشر) مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، (ص607)، (دون مكان نشر) دار الحديث للنشر.

[5] - سحر حافظ، (دون تاريخ نشر)، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، (دون مكان نشر)، (ص 92)، (الدار العربية للنشر والتوزيع).

[6] - Petit Robert، باري،1973م، 134، نقلاً عن أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص76.

من خلال هذه التعريفات للتلوث في اللغة نلاحظ أن كل هذه التعريفات تدل على أن التلوث هو التلطيخ، أو الخلط ويرتبط دوماً بوجود مواد ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان سواء كان في مأمنه، أو صحته، أو راحته[1].

ثانياً: التلوث في الاصطلاح العلمي:

ذكرنا آنفاً أن المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، إلا أن التلوث في الاصطلاح العلمي لا يبتعد كثيراً عنه. ففي مجال البيئة المائية، يعرف التلوث بأنها كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء، ومن تلك المواد، النفط، المركبات الكيميائية، المخلفات الصناعية، النفايات والصرف الصحي[2].

ففي مجال تلوث التربة، يقصد بتلوث التربة كل تغيير سلبي، نوعي أو كمي، من شأنه أن تؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو النباتات، بما يؤثر سلباً على المدخلات الزراعية المستخدمة، ويحدث التلوث بإضافة مبيدات الآفات الزراعية، المخصبات الكيميائية، والنفايات الصناعية السامة[3]. كما يعرف بأنها الحالة التي تكون فيها البيئة جميعها أو إحداهما، محتوية على مواد غريبة وضارة، أو عندما يحدث تغييرا في نسب مكوناتها، مما يترتب عليه آثار ضاره بصحة وحياة الإنسان، أو بمكونات بيئته[4]، وتعرف أيضا بأنها كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة، بما فيها نبات، وحيوان، وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها[5].

من خلال هذه التعريفات للبيئة في الاصطلاح العلمي نرى أنها تنصب حول التغيرات غير المرغوب فيها التي يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة للأنشطة الإنسانية التي تحدث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغيّر من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان والحيوان والنبات.

ثالثاً: التلوث في القانون:

إن التلوث البيئي هي مشكلة البيئة الأولى وقضيتها الأساسية والقانون ينظر للتلوث البيئي بوصفها اعتداء على البيئة واضرار بها، ولهذا أهتم بها القانون اهتماماً كبيراً وحاول وضع تعريف له ومن ثم وضع العقوبات والجزاءات التي تكفل حماية البيئة[6].

حيث ورد في التشريع المصري، على أن التلوث يقصد بها: "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[7]. كما عرف القانون المصري بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية،

---

[1] - معوض عبد التواب، (**1986م**)، جرائم التلوث، الإسكندرية، (ص9)، (منشأة المعارف).

[2] - نيازي سليم، التلوث، (**1994م**)، مجلة جامعة المنصورة للبيئة، العدد الثاني، ص49.

[3] - محمود منصور وآخرون، (**1992م**)، الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين (الحماية القانونية للبيئة في مصر) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، ص7.

[4] - عصام الحتاوي، (**2004م**)، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، (البيئة والتنمية)، (ص44)، بيروت، (المنشورات التقنية.

[5] - أحمد مدحت إسلام، (**1990م**)، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 125، (ص19)، الكويت (مطابع السياسة).

[6] - أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، مرجع سابق، ص19.

[7] - المادة 1 من قانون حماية البيئة المصري الجديد لسنة **1994م**.

على أن تلوث المياه يقصد بها تغيير خواص المياه الطبيعية والكيميائية والبيولوجية نتيجة إلغاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت، والمخلفات الكيماوية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية، أو مخلفات المجاري في المياه المصرية مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة[1].

وفي ذات السياق عرف التشريع الليبي، التلوث بأنها حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي[2]. كما ورد في التشريع السوداني أن التلوث يقصد بها "التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار، أو الأمراض، أو الوفاة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة، أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة، ويشمل ذلك الهواء والماء والتربة والنباتات"[3] كما ورد في قانون صحة البيئة، على أن التلوث بواسطة الإنسان يقصد بها التلوث الذي ينتج من أنشطة الإنسان في المصانع والمطابخ وحرق الأوساخ والمركبات الميكانيكية وغير ذلك[4]. وعرف المشرع السعودي تلوث البيئة بأنها وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان[5]. كما عرف التلوث بانها وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة[6]، من خلال تلك التعريفات للتلوث في التشريعات المختلفة نجدها تتفق حول مفهوم تكاد تكون واحد حيث أنها تبنت مفهوماً علمياً للتلوث وركزت على التدخل المباشر أو غير المباشر من جانب الإنسان في البيئة، وقد اتفقت كل التعريفات على أن التلوث هو التدخل من جانب الإنسان الذي يحدث تغييراً في البيئة ينتج عنها أضرارا بها[7]، إلا أن التعريف الدقيق للتلوث والذي يعتد به القانون ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر هامة هي:

1. حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي والحيوي (المائي، البري، الجوي) وهذا التغيير Change Alteration تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة.

2. إنتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان Acts Of Human، المباشر أو غير مباشر، من ذلك النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة، كعوادم السيارات، أدخنة المصانع، المبيدات الكيميائية، والتفجيرات النووية Nuclear Explosions.

[1] - المادة 1 من القانون المصري رقم 124 لسنة **1983م** بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية.

[2] - المادة 31 من قانون حماية وتحسين البيئة الليبي لسنة **2003م**.

[3] - المادة 3 من قانون حماية البيئة السوداني لسنة **2001م**.

[4] - المادة 3 من قانون صحة البيئة السوداني لسنة **2003م**.

[5] - المادة 1 من النظام العام للبيئة السعودي سنة 1422 الملغي.

[6] - المادة 1 من نظام البيئة السعودي الحالي الصادر في 1441/11/19هـ.

[7] - أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلوث البيئة من منظور قانوني، مرجع سابق، ص21.

3. إلحاق، أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أياً كانت مصدره، قد لا تسترعي الاهتمام، إذا لم يكن له نتائج سلبية على النظم الايكولوجية، فالعبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، فيلزم أن يكون تغييراً ضاراً أو مؤذياً بالبيئة، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية [1].

وعلى ذلك فإنه إذا كانت التغيير البيئي يرجع إلى أفعال القضاء والقدر Act Of God أي الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف فلا محل من حيث المبدأ للتنظيم القانوني له [2]. ذلك أن القانون بحسبانه ظاهرة اجتماعية لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة[3].

ثالثاً: مفهوم التلوث في الاتفاقيات الدولية:

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية تعريفات للتلوث بهدف معرفة أسبابها وأضرارها ومن ثم اقتراح الآليات المناسبة لمكافحتها فجاء في التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965م حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، على أنه يقصد بالتلوث التغيير الذي يحدث، بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط. وفي ذات السياق ورد بوثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا، أن التلوث هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، لمواد أو طاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة، ويعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط[4]. كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلوث البيئة البحرية يعني بها إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح[5].

باستقراء تلك التعريفات للتلوث في الإتفاقيات الدولية نلاحظ أنها تتفق حول معنى واحد على الرغم من الاختلاف في السياقة والعبارات المستخدمة وهو أن التلوث عبارة عن ادخال مواد غربية على البيئة مما ينتج عنه أضرار بالنظم الطبيعية التي فطرها الله سبحانه وتعالى وبالتالي ينعكس أثرها على الإنسان، والحيوان والنبات.

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص82.

[2] - وإن كان هنالك بعض الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول على مواجهة الآثار البيئية للكوارث الطبيعية، من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام **1982م** التي تنص في المادة 194 على أن تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة علية أياً كان مصدرة.

[3] - وقد يبدو هذا التحديد دقيقاً إذا لا حظنا أن المسؤولية عن التلوث لا ينعقد إذا كان سبب التلوث خارج عن إرادة الإنسان، والدليل على ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة تستثني من الالتزام بالمسؤولية عن الأضرار البيئية في حالات التلوث الناشئ عن القوة القاهرة (هي حالة لا تستطيع الدولة بموجبها الوفاء بإلتزاماتها الدولية مثل الكوارث الطبيعية)، وحالة الضرورة (هي وضعية تكون فيها الدولة مدفوعة من ظرف كبير يحرمها من حرية الإختيار فتقوم بعمل ضار لدولة لأخرى حتى تنجو من هذا الخطر)، من ذلك اتفاقية لندن عام **1945م** الخاص بمنع التلوث البحار بالبترول (م4) واتفاقية بروكسل عام **1962م**، المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية(م5/2).

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص78.

[5] - المادة 4/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

المبحث الثاني: الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة الوطنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة الوطنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية

أولا: التشريعية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة الوطنية

التشريعات الخاصة بحماية البيئة هي مجموعة متنوعة من الانظمة، واللوائح، والمعاهدات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وينبع التشريعات السعودية الخاصة بالبيئة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن القرآن الكريم قوله تعالى:"كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"، ومن السنة النبوية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"لاضرر ولا ضرار"[1] وبهذا ارتبط موضوع البيئة في المملكة العربية السعودية وحمايتها ضمن قواعد النظام الأساسي للحكم المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث الزم هذا النظام الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها[2]، وكذلك النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في 1422/7/28هـ. الملغي ولائحته التنفيذية نص على ضرورة مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية، وعلى الجهة المختصة القيام بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها[3]، كما أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/01) في 1435/01/22هـ. نص على أنه "لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة[4]، كما ورد في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/02) في 1435/01/22هـ على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، الا بعد ثبوت ادانته بأمر محظور شرعاً او نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي[5]، أيضاً ورد في النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1421/2/4هـ على أن لكل فرد حق أساس في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه في المقابل مسئولية المحافظة على هذه البيئة وتحسينها لمصلحة جيله والأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة[6].

وتحقيقا لتلك التطلعات اصدرت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة التي تنظم مسائل البيئة وما يتعلق بها منها:

1. التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، وتهدف هذه التعليمات إلى حماية البشر والبيئة من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة الناتج عن النفايات المشعة.

2. نظام معالجة مياه الصرف الصحي، ويهدف هذا النظام إلى التوصل لمستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنواع مياه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة، وايجاد مستويات آمنة لمعالجتها واعادة استخدامها في المجالات الري

---

[1] - حديث حسن رواه ابن ماجة.

[2] - المادة 32 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

[3] - المادة 10 من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في 1422/7/28هـ. الملغي والمادة 3 من لائحته التنفيذية.

[4] - المادة نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/01) في 1435/01/22ه.

[5] - المادة 3 من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/02) في 1435/01/22هـ

[6] - المادة 1 من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1421/2/4هـ.

الزراعي، وري الحدائق العامة، وفي تبريد الماكينات في المصانع، وأية استخدامات أخرى[1]. بالاضافة إلى ذلك يوجد العديد من الأنظمة والتي تم إلغاؤها بعد صدور نظام البيئة سنة 1441هـ ومنها:

1. نظام المناطق المحيمة للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/66) بتاريخ 1436/10/92هـ.
2. نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/22) بتاريخ 1406/9/12هـ.
3. نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/9) بتاريخ 1421/3/6هـ.
4. نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/55) بتاريخ 1425/10/29هـ.
5. النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/34) بتاريخ 1422/7/28هـ.
6. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/8) بتاريخ 1420/4/16هـ.

الجدير بالذكر أن هذه التشريعات التي أصدرها المشرع السعودي بهدف حماية البيئة بمكوناتها المختلفة سواء كان البحرية أو البحرية أو الجوية نلاحظ أنها قد شابها ضعف وقصور خاصة في العقوبات التي لا تتفق ولا تتناسب مع درجة الضرر الناتج عن المخالفة وخاصة إذا كانت المخالفة عمدية، مما جعل المشرع السعودي التدخل بالغاءها واصدار قانون أكثر فاعلية وهو نظام البيئة لعام 1441هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) بتاريخ 1441/11/19هـ، وعدد من اللوائح التنفيذية المرتبطة به ولعل نذكر منها:

1. اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة.
2. اللائحة التنفيذية للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكبرون الهيدروفلورية.
3. اللائحة التنفيذية لاعادة التأهيل البيئي.
4. لائحة التصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.
5. اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.
6. اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات.
7. اللائحة التنفيذية للضوضاء.
8. اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية.
9. اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.
10. للائحة التنفيذية لجماية الأساط المائية من التلوث.
11. اللائحة التنفيذية للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.

ثانياً: مدى مواءمة التشريعات البيئية السعودية مع الاتفاقيات الدولية

إن القانون البيئي يعتبر الوليد الشرعي للقانون الدولي إذ يعتبر نتاجاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، والتوجيهات التي أصدرها الأمم المتحدة بضرورة إصدار تشريعات وطنية لحماية البيئة، وكذلك ضرورة الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية من أجل مصلحة الإنسان الحاضر والجيل المستقبل، كما نبه برنامج الأمم المتحدة ضمن وثيقته الشهيرة والتي تعرف بأجندة القرن الحادي والعشرون أن الدول يجب عليها مراجعة وتنقيح تشريعاتها الوطنية

[1] - منذر عبد الكريم القضاة، نظام البيئة السعودي، مرجع سابق، ص ص55-56.

لتستوعب الاتفاقيات الدولية، كما يجب عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل ضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات التي قامت بالمصادقة، أو بالتوقيع عليها[1].

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدد لايستهان به من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعني بموضوع حماية البيئة، وقد تطور التعاون الدولي في هذا المجال بعد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1972م، وتعتبر المملكة العربية السعودية ملتزمة بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالبيئة والتي ابرمت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك الاتفاقية المبرمة على صعيد مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والاتفاقيات المبرمة بصدد حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، والخليج العربي. وفي ذات السياق نجد أن المملكة تشهد تطورا هائلا في المجال التشريعي والدليل على ذلك اصدارها للعديد من الأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية وتحديثها، حيث ورد في نظام البيئة لعام 1441هـ الحالي النافذ على أن تطبيق أحكامه لا يعني الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية التي ارتبطت بها المملكة العربية السعودية، وهذا يدل على حرص المشرع السعودي على وفاء بلاده بتعهداتها الدولية والإقليمية، ما يؤكد لنا أن التشريعات البيئية للمملكة العربية السعودية مواءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني: استراتيجات وآليات حماية البيئة في المملكة العربية السعودية

مما لاشك فيه أن أي عمل من الأعمال يتطلب خطة واستراتيجية واضحة لتنفيذه، ولهذا فإن مسألة حماية البيئة قد وضعت لها خطة لتحقيقها، ولهذا تبنت الدولة السعودية استراتيجية وبرامج تسعى لتنفيذها تحقيقا لأهداف حماية البيئة، ولذلك تبرز الاستراتيجية البيئية كأحد أهم البرامج والخطط التي تحرص المملكة على تنفيذها بما يحقق حماية شاملة للبيئة ومكوناتها[2].

تبيّن من ذلك أن هذه الاستراتيجية والتخطيط تفسر اهتمام الدولة بقضايا البيئة من خلال سن التشريعات التي تعمل على ردع المعتدين على البيئة ومنع كافة صور التلوث البيئي من أجل تحقيق تنمية مستدامة لمصلحة الجيل الحاضر والأجيال الآتية في المستقبل. وبما أن تنفيذ القوانين لا يتم إلا باتخاذ الآليات الفعالة والكفيلة بالتطبيق الفعلي للقانون وضعت المملكة العربية السعودية عدة آليات لتنفيذ قوانين حماية البيئة تنفيذاً لرؤيتها 2030م[3]، وتتمثل الآليات في العديد من الوزارات والمصالح والمؤسسات التي تقوم بحماية البيئة من خلال تطبيق وتنفيذ تلك القوانين وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجهات المعنية بالبيئة:

1. المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

انطلاقا من المحافظة على البيئة وحمايتها وصون مواردها وتحقيق التوازن البيئي اتخذت المملكة العربية السعودية قرارا تاريخيا بإنشاء المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في عام 2020م ككيان مستقل مالياً وإدارياً يعمل بالتكامل مع باقي مكونات الإطار المؤسسي للمنظومة الوطنية للبيئة على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

[1] - احمد بابكر الشيخ احمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، مرجع سابق، ص131.

[2] - احمد بابكر الشيخ احمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، مرجع سابق، ص213.

[3] - رؤية السعودية 2030 هي رؤية موحدة لبناء مستقبل مستدام، تُوائم بين تحقيق التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة باعتبارهما أولوية واحدة. هي رؤية سعودية ملهمة لحماية مستقبل المملكة والمنطقة والعالم أجمع.

2. وكالة البيئة

تولي المملكة العربية السعودية أهمية قصوى لحماية البيئة والمحافظة عليها، حيث ورد في نظام الحكم كما ذكرنا آنفاً على أن الدولة "تعمل على المحافظة على البيئة، وحمايتها، وتطويرها، ومنع التلوث عنها"[1]. كما اشتملت رؤية المملكة 2030م في مضامينها عبارة "أن حفاظنا على بيئتنا ومكوناتها الطبيعية من واجباتنا الدينية، والأخلاقية، والإنسانية، ومن مسؤولياتنا تجاه الأجيال القادمة، ومن المقومات الأساسية لجودة حياتنا". ولتحقيق ذلك، فقد أُقرَّ ضمن برنامج التحول الوطني سبعة عشر (17) مبادرة لحماية البيئة وتطوير خدمات الأرصاد، بالإضافة إلى مبادرتين لتنمية الغابات والمراعي وتطوير المتنزهات الوطنية واستثمارها وتمت الموافقة على تأسيس وكالة البيئة بالقرار الوزاري رقم 1438/1/115 بتاريخ 1438/02/16هـ لتتولى المهام التالية:[2]

1. إعداد السياسات، والاستراتيجيات، والتشريعات البيئية، وبرامج التوعية، والدراسات والبحوث البيئية.
2. الإشراف والمتابعة لأعمال الأرصاد وأنشطتها.
3. المحافظة على النظم البيئية والتنوع الأحيائي.
4. الإشراف على أراضي المراعي، والغابات، والمتنزهات الوطنية، وتنميتها، وإدارتها إدارة بيئية مستدامة.
5. إعداد خطط وبرامج التكيف مع التغيرات المناخية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة للحد من تأثيرات التغيرات المناخية.
6. مكافحة التصحُّر وحماية البيئة البحرية والساحلية.
7. تفعيل الشراكة مع الجمعيات والناشطين في المجال البيئي.
8. مد جسور التعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث المعنية بالبيئة.
9. المشاركة والمتابعة للاتفاقيات البيئية.
10. التعاون الإقليمي والدولي في مجالات قطاع البيئة.
11. الاستثمار الأمثل للثروة المائية عبر الترشيد واستخدام المياه المعالَجة والمتجدِّدة.
12. التأسيس لمشروع متكامل لإدارة النفايات.
13. العمل على حماية الشواطئ والمحميات.

3. المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19ه بإنشاء المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي، ويأتي إنشاء المركز بهدف الإشراف على إدارة أراضي المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية واستثمارها، والمحافظة على الموارد الوراثية النباتية والغطاء النباتي خارج المناطق المحمية في المملكة بجميع بيئاته، ومكافحة التصحر، ويسعى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمملكة التي تجسدها رؤية 2030م، ويساهم في الارتقاء بمستوى المعيشة من خلال تخفيض المناطق الملوثة بيئيًا وإعادة تأهيلها، كما يحرص على تطوير حماية البيئة من الأخطار الطبيعية وتعزيز الوقاية من الحشرات والآفات المضرة بالغطاء النباتي، وتنمية القدرات الوطنية لتحقيق الحماية،

[1] - المادة 32 من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27ه.

[2]- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 1438/1/115 بتاريخ 1438/02/16هـ.

وتنمية موارد المملكة الحيوية وضمان الاستفادة المستدامة منها. وينطلق دور المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي من سبع مسؤوليات رئيسية هي[1]:

1. ضمان تطبيق الأنظمة والمعايير ذات الصلة.
2. حماية وتنمية الغابات واستدامتها.
3. الإدارة المستدامة للمراعي والمتنزهات الوطنية.
4. إعادة تأهيل الغطاء النباتي والتشجير.
5. إشراك القطاع الخاص لأداء المهام ذات الصلة.
6. الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
7. رفع تقارير الأداء.

4. **مصلحة الارصاد وحماية البيئة (الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة)**

تعتبر الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة في المملكة وتشمل وظائفها ومهامها الرئيسية الرصد البيئي وتقييم التلوث ووضع مقاييس وانظمة حماية البيئة ووضع التوصيات حول التدابير العملية لحالات الطوارئ البيئية ومتابعة التطورات البيئية على الساحة الدولية وإعداد وإصدار التحليلات والتوقعات ونشرات الاحوال المناخية والبيئية.

5. الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

وهي تقوم بوضع وتنفيذ الدراسات والخطط الخاصة بالحماية والصون للحياة الفطرية (البرية والمائية) في المملكة.

6. الهيئة الملكية للجبيل وينبع:

بموجب مذكرة التفاهم مع مصلحة الارصاد وحماية البيئة تقوم هذه الهيئة بجميع وظائف الادارة البيئية في مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين وقد تم انشاء الصناعات الكائنة في هاتين المدينتين وفقا لأفضل الممارسات البيئية وباستخدام افضل التقنيات المتاحة للتحكم في التلوث وتقوم الهيئة بالرصد المستمر لجودة الهواء والمياه ومراقبة انتاج النفايات واصدار التصاريح البيئية.

7. الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض:

وهي مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ برامج تطوير المدينة وتشمل انشطتها الجوانب البيئية للمدينة والتي يتم التنسيق فيها مع مصلحة الارصاد وحماية البيئة.

8. **شركة تدوير البيئة الأهلية:**

هي شركة رائدة ومتخصصة في إعادة تدوير مخلفات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تسهم من خلال عملياتها إلى تحقيق مبادرة السعودية الخضراء عبر التحول من المرادم إلى إعادة التدوير تحقيقاً لحماية البيئة وتعزيزاً لقيمة الاقتصاد الدائري في المملكة، حيث تقدم حلولاً بيئية وآمنة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والكهربائية وفق المعايير العالمية المعتمدة.

9. المركز الوطني لإدارة النفايات:

تم تأسيس المركز الوطني لإدارة النفايات بموجب قرار من مجلس الوزراء بهدف تنظيم أنشطة إدارة النفايات والإشراف عليها، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث والابتكار في مجالات إعادة استخدام وتدوير، تقنيات استرداد الموارد،

[1] - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ.

والذكاء الاصطناعي المتعلق بإدارة النفايات. والارتقاء بجودتها بناءً على مبدأ الاقتصاد الدائري في إدارة النفايات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانياً: المؤسسات والمصالح التي تعني بالبيئة

نشرت مجلة "الصناعة والبيئة" في عددها الاول موضوعا تطرقت فيه الى أبرز المؤسسات التي تعنى بالبيئة وحمايتها في المملكة مع ابرز مهامها ووظائفها وجاءت كالتالي:

1. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية:

وهي مسؤولة عن الدعم والتشجيع للبحوث التطبيقية في مجال البيئة والتي يتم تنفيذها في الجامعات السعودية وفي معهد ابحاث الثروات الطبيعية والبيئية التابع للمدينة.

2. وزارة الزراعية والمياه:

وهي مسؤولة عن التخطيط لتنمية الموارد المائية والسمكية وادارة الاراضي والمراعي ومصائد الاسماك وزراعة الاحراش والري والصرف ومكافحة التصحر.

3. وزارة البترول والثروة المعدنية:

تمارس الانشطة البيئية في هذه الوزارة شركتان حكوميتان رئيسيتان هما الشركة السعودية للزيت (ارامكو) والشركة العربية للزيت ويتم تنسيق الانشطة البيئية مع مصلحة الارصاد وحماية البيئة وتشمل المسؤوليات البيئية لأرامكو تصميم المشروعات والمراقبة البيئية لضمان التقيد بالمقاييس البيئية الوطنية وتشمل المراقبة البيئية جودة الهواء والمياه والنفايات الصناعية السائلة ونظم الاحياء البحرية والارصاد الجوية وتقتصر المسؤوليات البيئية للشركة العربية للزيت على مراقبة جودة الهواء ومكافحة بقع الزيت.

4. وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

مسؤولة عن اعتماد وتأمين التمويل اللازم لكافة المشروعات والبرامج البيئية المعروضة من قبل الوزارت والهيئات ويشمل ذلك ميزانية الانشطة البيئية لمصلحة الارصاد وحماية البيئة.

5. وزارة الصحة:

مسؤولة عن الرعاية الصحية في المملكة وتقوم بمراقبة صحة البيئة والصحة المهنية خصوصا الجوانب المتعلقة بمياه الشرب والغذاء والصحة العامة.

6. وزارة الصناعة والكهرباء:

ومسؤوليتها اصدار تراخيص المدن والمشروعات الصناعية (غير البترولية) باستثناء المشاريع التي تقع ضمن اختصاص الهيئة الملكية للجبيل وينبع بالاضافة الى ذلك هذه الوزارة مسؤولية عن قطاع الكهرباء.

7. وزارة الداخلية:

تقتصر الانشطة لهذه الوزارة على تقييم المخاطر من الكيماويات والاشعاع والمخاطر العسكرية والطبيعية اضافة الى مسؤوليتها عن أمن وحماية المواطنين وممتلكاتهم.

8. وزارة الشؤون البلدية والقروية:

تقوم بالاشراف على انشطة المياه والصرف الصحي والنفايات الصلبة بالاضافة الى قضايا الصحة العامة.

9. وزارة النقل:

وهي مسؤولة عن وضع القواعد والانظمة التي تتعلق بالنقل البري للنفايات الخطرة اضافة الى توفير المرافق والمعدات اللازمة للسفن لمنع تسرب النفط الى البيئة البحرية.

10. وزارة التخطيط:

وهي مسؤولة عن تحديد اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة للمملكة من خلال خطط التنمية الخمسية.

المبحث الثالث: الجهود الإقليمية والدولية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة

المطلب الأول: الجهود الإقليمية

إن موضوع حماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية خاصة تقتضي الإحاطة بمختلف القواعد القانونية التي وضعها المجتمع الدولي للتصدي لأخطار هذا الصنف من التلوث، فعلى المستوى الإقليمي هنالك عدة اتفاقيات إقليمية أبرمت بين مجموعة من الدول والتي يجمعها موقع جغرافي مشترك في أنها تطل على أحد بحار العالم ومن بين هذه الاتفاقيات.

1. اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (جدة 1982م):

أبرمت هذه الاتفاقية في فبراير (1982) م بين الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن [1]، بهدف حماية البيئة البحرية بقطاعاتها المختلفة عدا بيئة المياه الداخلية،[2] في مفهوم القانون الدولي للبحار، ونصت الاتفاقية على أنها تسري على السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول، عدا السفن والطائرات الحربية وغيرها من السفن الحكومية التي تستخدم في أغراض غير تجارية. فتعهدت الدول الأطراف ومن بينها المملكة العربية السعودية بموجب تلك الإتفاقية باتخاذ كافة التدابير لمنع حوادث التلوث البحري[3]، حيث فرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء عدة التزامات، فمن ناحية، الزمت الدول الأطراف منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة علية، ومن ناحية ثانية الدول الأطراف التعاون مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص لإعداد وإقرار معايير إقليمية وتطبيقات وإجراءات يوصي بها للمحافظة على البيئة البحرية، وعلى كل دولة أن تضع القوانين واللوائح الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للإتفاقية، وتنسيق سياساتها الوطنية في هذا المجال .[4] وكفالة لحسن رقابة تنفيذ أحكام الإتفاقية،

---

[1]- تفاوض بشأن تلك الإتفاقية كل من السودان، السعودية، الصومال، اليمن الشمالية واليمن الجنوبية قبل وحدتهما، ولم تحضر جيبوتي المؤتمر رغم دعوتها للمشاركة، ولم تشارك مصر في إعدادها نظراً لظروف المقاطعة العربية التي عاشها آنذاك بسبب توقيعها لإتفاقية السلام مع حكومة دولة اسرائيل، غير أنها انضمت إليها في عام**1989م**. ولم تشارك أثيوبيا على أساس أن الإتفاقية أبرمت تحت رعاية جامعة الدول العربية وأن المادة 26 منها قررت حق الانضمام لكل الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن بشرط أن تكون الدولة عضوا في الجامعة العربية. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص242.

[2]- المياه الداخلية هي تلك المياه التي تقع في الجانب المواجة لليابسة من خط الأساس الذي تقاس منة عرض البحر الإقليمي. فيصل عبد الرحمن على طه، (2008م)، المناطق البحرية وتعيين حدودها، (ط1)، أم درمان، (ص75)، (مركز عبد الكريم ميرغني للنشر).

[3]- فضل أحمد محمد، مبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص42.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص242.

تم الاتفاق على إنشاء الهيئة الإقليمية للمحافظة علي بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، ومقرها مدينة جدة، وتتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية،[1] ومهمتها التنسيق بين الدول الأعضاء وإعداد خطط العمل من أجل تحقيق مقاصد الإتفاقية[2].

ونستخلص من ذلك أن دول حوض البحر الأحمر قد تبنت فكرة المحافظة على البيئة البحرية وذلك لخطورة الملوثات التي يمكن أن تنتقل بكل سهولة ويسر لشواطئها خاصة وأن البحر الأحمر تعد من بين البحار التي تكثر فيها حركة الناقلات لأنها تربط بين المحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط، ولذلك أصدرت المملكة العربية السعودية عدة أنظمة بيئية ولائحة خاصة منظمة للبيئة البحرية والساحلية.

2. النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

أدى النمو السريع للتنمية في دول مجلس التعاون الخليجي إلى ظهور آثار سلبية تهدد البيئة باخطار تتطلب الاهتمام الفاعل والمشترك لايجاد توازن بين معطيات البيئة بمواردها الطبيعية ومجالات التنمية المختلفة ونتيجة لذلك الارتباط الوثيق بين التنمية واستقرار البيئة، أصدرت منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة 1997م، واعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية في الدول الأعضاء.

3. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبرتوكولها:

صدرت اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث سنة 1979م، وقد صادقت الدول الثمانية المطلة على الخليج العربي على هذه الاتفاقية[3]، وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال منع ومكافحة التلوث البحري الناجم عن قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادخال أي مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة كالاضرار بالموارد الحية، وتهديد صحة الإنسان، واعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام.

الجدير بالملاحظة أن المملكة العربية السعودية لها مجهود مقدر فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية ودليل على ذلك مشاركتها في كل الاتفاقيات الإقليمية سابقة الذكر وهذا إن دل إنما يدل على حرص حكومة المملكة على أن تنعم شعبها والشعوب الأخرى ببيئة سليمة والاستمتاع بخيراتها، وتوريث الأجيال القادمة أيضاً بيئة نظيفة.

المطلب الثاني: الجهود الدولية للمملكة العربية السعودية في حماية البيئة

مشكلة التلوث البيئي أصبحت مشكلة عالمية وقد أكدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هذا المفهوم، ومما لا يضع مجالا للشك فإن القانون الدولي هو الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فتطور الحياة الدولية وزيادة النشاط التجاري والصناعي على مستوى العالم أسفر عن مشكلات بيئية، وهذا ما جعل شراح القانون الدولي يفكرون في تطويره لمواكبة المستجدات حتى يفي بأغراضه في خدمة المجتمع الدولي،

[1]- وهي المجلس، الأمانة العامة واللجنة القضائية التي تنهض بتسوية المنازعات حول تفسير وتطبيق الإتفاقية. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص243.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مرجع سابق، ص243.

[3] - وهي دولة الكويت، والمملكة السعودية، وقطر، وعمان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين إضافة إلى إيران والعراق.

وذلك بتنبيه الجميع لقضية التلوث البيئي وضرورة توفير بيئة نقية سليمة للسكان في جميع أنهاء العالم، وذلك من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية[1]، تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة وذلك اعتمادا على الفهم الذي ينبني على ضرورة تكاتف جميع دول العالم للتصدي لمشكلات البيئة التي لاتعرف الحدود السياسية، ولا تحمل جواز سفر، ولا تحتاج لتأشيرة دخول، والجدير بالذكر أن الاتفاقيات البيئية الدولية لا تعتبر من مصادر التشريع في المملكة العربية السعودية إلا إذا تم اعتمادها بموجب مرسوم ملكي، ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وتعتبر جزء من تشريعها الداخلي:

1. مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم):

عقد هذا المؤتمر بتنظيم من الأمم المتحدة في مدينة استكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلي 16يونيو عام (1972) م بعد أن أدركت الأمم المتحدة الأخطار التي تتعرض لها البيئة الإنسانية عموماً، وقد أثير في ذلك المؤتمر مسألة ما تتعرض له البحار والمحيطات من التلوث، والأسباب وراء تلك الظاهرة، وخاصة الكوارث الطبيعية وتسرب المواد البترولية، وأشاد بعض الوفود بالجهود التي بذلت في مجال مكافحة تلك الظاهرة، في حين أثار البعض الآخر مسألة وجوب مواجهة بعض المشاكل الخاصة بالبحار الميتة، والتي لا يمكن أن تجد سبيلها إلى الحل إلا من خلال تعاون إقليمي بين الدول المعنية بها، وأسفر المؤتمر عن إعلان المبادئ الذي أصدره المؤتمر والذي يقوم على دعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات الممكنة لمكافحة تلوث البحار بالمواد التي من شأنها المساس بصحة الإنسان أو الموارد الحية والحياة البحرية، فضلاً عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأول وكالة بيئية دولية [2].

الجدير بالملاحظة أن هذا المؤتمر هو بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة والنقطة التي يستمد منها قانون حماية البيئة انطلاقتها الأولى.

2. مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة. وكان هذا المؤتمر يهتم بحماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والمحافظة على البيئة، ويهدف إلى تنظيم مستوى غازات البيت الزجاجي (الاحتباس الحراري) وتركيزها في الغلاف الجوي وذلك للحد من التغيرات المناخية التي تؤدي إلى إعاقة التنمية المستدامة ونقص الغذاء.

3. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م:**

هي اتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بجاميكا، والتي تحدد مسئوليات الدول في استخدامها لمحيطات العالم، ووضعت مبادئ توجيهية للأعمال التجارية، والبيئية، وإدارة الموارد الطبيعية البحرية، وهي عبارة عن قانون شامل للبحار والمحيطات، ويرسي مقاييس للتلوث البحري وضوابطه القانونية، خصصت الاتفاقية ست وأربعين مادة لحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها من الاستغلال المفرط (المواد192-238)[3]. وينص على الحق في استغلال الموارد البحرية والساحلية للدول، بالإضافة إلى حرية الملاحة والبحث العلمي،

[1] - احمد بابكر الشيخ احمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، مرجع سابق، 2005، ص124.

[2] - المستشار أحمد محمد الجمل، (2007)، حماية البيئة البحرية من التلوث، (ط2)، (ص18)، الاسكندرية، (منشأة المعارف).

[3] - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، المرجع نفسه، ص173.

وتنص أيضاً على الحق المشترك للدول في قاع البحار على اعتبارها خارج ولاية الدولة الساحلية[1]. كما أوجبت الاتفاقية على الدول أن تتخذ منفردة أو مع غيرها التدابير التي تهدف إلى المنع أو الحد وبمراقبة البيئة البحرية[2]. كما ألزمت الدول بإصدار قوانين ولوائح وطنية للمنع والحد من تلوث البيئة البحرية في صورة المختلفة[3]، مع مراعاة ألا تكون هذه القوانين والمعايير والتدابير أقلة فاعلية من القواعد المقررة في القانون الدولي. تضمنت الاتفاقية أحكماً توجب التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية[4]، وتقديم المساعدات العلمية والفنية للدول النامية[5]، والقيام بالرصد والتقييم البيئي[6]، وتعد أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تأكيداً لعلاقة التكامل بينها وبين ما سبقتها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة البحرية، وبالتالي فإن المبادئ العامة التي انطوت عليها لا تخل بأي حال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية[7].

4. اتفاقية منع التلوث من السفن (لندن 1973م):

بدأ سريانها في أكتوبر(1973)م وتتعلق بمنع التلوث من السفن، ونصت الاتفاقية على أنها تسري على السفن التي تحمل أعلام الدول الأطراف، إلا أنها إستثنت السفن الحربية، أو تلك التي تعمل لأغراض غير تجارية، وحظرت الإتفاقية التفريغ النفطي في البحار، وكذلك تفريغ المواد الضارة الأخرى، ولكنها أجازت الخروج على هذا الحظر في حالات الاستكشاف في قاع البحر والبحوث العلمية في مجال التلوث نفسه، وألزمت الناقلات أن تكون لها نظم الرصد والرقابة [8]، وأنشأت مناطق محمية يحظر فيها أي تفريغ بترولي وهي البحار المغلقة[9]، كما حظرت الاتفاقية إلغاء النفايات الأخرى كأكياس البلاستيك وشبكات الصيد والزجاج والمعادن وبقايا الطعام، وأنشأت شهادات منع التلوث الدولي بالبترول، وذلك بأن تخضع كل دولة طرف في المعاهدة سفنها لفحص دوري للتأكد من سلامتها، ولا يسمح لأي سفينة بالتشغيل قبل إصدار تلك الشهادة [10].

5. اتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينة عام 1998م:

لقد أثار النمو في تجارة المواد الكيميائية وما تخلفه هذه المواد من مخاطر إلى زيادة القلق من استخدام المواد الكيميائية الصناعية والمبيدات الحشرية الخطرة خاصة في البلدان النامية ذات الكفاءة والقدرة المحدودة في الاستخدام السليم للمواد الكيميائية،

---

[1] - فضل أحمد محمد، مبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص52.

[2] - المادة 194 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982م.**

[3] - المواد (210،211، 208، 207) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982م**.

[4] - المواد (190، 198، 197) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982م**.

[5] - المواد (202،203) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982م.**

[6]- المواد (204،205) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982م**.

[7] - المستشار أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص173-174.

[8] - فضل أحمد محمد، مبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص40.

[9] - البحر المغلق هي التي تحيط بها أراضي دولة واحدة أو أكثر من دولة ولا تتصل بالبحار العامة، أي أن يكون اتصالها بواسطة مضيق لا تتجاوز فتحته ضعف البحر الإقليمي، مثل الخليج العربي، بحر البلطيق والبحر الأسود. محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص149.

[10] - فضل أحمد محمد، مبادئ قانون البيئة، المرجع السابق، ص40.

وعلى ضوء ذلك فقد شرعت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في عام 1985م في إعداد مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع المبيدات واستعمالها، كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى بإعداد مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية وذلك في عام 1987م. وتعني الاتفاقية بحماية صحة الإنسان والبيئة من الكيماويات الخطرة، وتهتم بتعزيز الطاقات والقدرات الوطنية لإدارة المواد الكيميائية وتنفيذ التشريعات البيئية وذلك بتحديد المسؤولية المشتركة والتعاون بين الأعضاء الأطراف في التجارة العالمية للكيماويات والمخاطر المتوقعة والاستعمال السليم بتسهيل نقل المعلومات عن خواص المواد الكيميائية لاتخاذ القرار في استيراد وتصدير الكيماويات، وتم التوقيع عليها بروتردام بدولة هولندا سنة 1998م، ودخلت حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004م، ومقرها بجنيف بسويسرا[1].

6. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نتيجة للجهود العالمية المبذولة لمواجهة التأثيرات السلبية لظاهرة الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وقد فتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر قمة الأرض الأولى في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992م، حيث إلتزمت الأطراف بوضع إستراتيجيات وخطط عمل وطنية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري في قطاعاتها المختلفة، وتهدف الإتفاقية إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، حيث ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيئية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، كما تسمح بالمضي قدماً في التنمية المستدامة[2].

7. بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

اعتمد بروتوكول كيوتو في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف التي عقدت بمدينة كيوتو باليابان في شهر ديسمبر من عام 1997م، بهدف تخفيض انبعاثات البلدان المتقدمة من غازات الدفيئة وتهدف الإتفاقية إلى منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي . كما يهدف البروتوكول إلى تخفيض نسبة انبعاثات غازات الدفيئة المتسببة في ظاهرة الإحتباس الحراري بنسبة 5% عما كانت عليه خلال عام 1990م، فتح باب التوقيع على البروتوكول في شهر ديسمبر من عام 1997م بمدينة كيوتو اليابانية، ودخل حيز النفاذ في شهر فبراير من عام 2005م.

8. اتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عام 2001م.

تهدف الاتفاقية إلى حماية صحة البشر والبيئة من أضرار الملوثات العضوية الثابتة والتي هي عبارة عن مركبات كيميائية كربونية مثل ثنائي الفينايل متعدد الكلور (PCBs) ومبيدات مثل دي دي تي (DDT) ومنتجات ثانوية مثل الدايوكسين والفيوران، ولهذه الملوثات خصائص عديدة منها قدرتها الفائقة على البقاء في الوسط الذي تستقر فيه وقدرتها على الانتقال لمسافات بعيدة جدا عن مصدرها الأصلي، كما أنها تتراكم في أنسجة الكائنات الحية بالإضافة إلى سميتها العالية. تم اعتماد الاتفاقية في 23 مايو 2001م في ستوكهولم بالسويد ودخلت حيز التنفيذ في 2004م[3].

---

[1] - الموقع الإلكتروني لاتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينة عام 1998م www.pic.int

[2] - الموقع الإلكتروني لاتفاقية لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ www.unfccc.Int

[3] - الموقع الإلكتروني لاتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عام 2001م www.opcw.org

9. اتفاقية المساعدة في حالة الحوادث النووية والإشعاعية الطارئة عام 1986م.

هي معاهدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1986 وبموجبها وافقت الدول على تقديم إخطار عن أي حادث نووي يحدث في نطاق بلده التي يمكن أن تؤثر على دول أخرى. تم اعتمادها في استجابة مباشرة لكارثة تشيرنوبيل أبريل 1986. والجدير بالذكر أن من خلال الموافقة على الاتفاقية فإن الدولة تقر بأنها عندما يحدث أي حادث نووي أو انتشار الإشعاع داخل أراضيها ويمكن أن تؤثر على دولة أخرى أن تخطر على الفور وكالة الطاقة الذرية والدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر، وقعت الاتفاقية من قبل 69 دولة ودخلت حيز النفاذ في 27 أكتوبر 1986[1].

10. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1969م.

تضمنت الاتفاقية التعويض السريع والكافي فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية وضعت الاتفاقية في اعتبارها المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، والأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحراً، وتعمل على اتخاذ تدابير تكميلية ضماناً لدفع تعويض كاف، وسريع وفعال عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن السفن، وتنص الاتفاقية على أن يكون مالك السفينة مسؤولاً وقت وقوع الحادث عن أضرار التلوث بأي وقود زيتي، وفي ذات السياق إذا اشترك أكثر من شخص في تحمل المسؤولية فتكون مسؤوليتهم تضامنية وتكافلية. إلا أن مالك السفينة لا يتحمل المسؤولية إذا ثبت أن التسرب ناتج عن حروب أهلية أو تمرد، أو بفعل ظاهرة ذات طابع استثنائي وحتمي، أو يكون الضرر قد نجم عن فعل أو تقصير أتاه طرف ثالث بنية إحداث الضرر، أو عن إهمال أو تصرف خاطئ صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء والمعاينات الملاحية الأخرى في إطار ممارستها لوظيفتها والتي تضمن عدم وجود التسرب. انضمت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية بالمرسوم الملكي رقم م/13 بتاريخ 1440/2/1ه.

11. اتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام 1989م.

تعد هذه الاتفاقية جزاءاً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعني الاتفاقية بتنظيم نقل النفايات السامة والخطرة عبر الحدود، ولا يشمل ذلك النفايات الذرية، وآلية التنظيم تتم عبر وضع الضوابط لنقل النفايات وإعادة تصديرها وتداولها غير المشروع، تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء للتعاون في بناء القدرات وتبادل المعلومات بينها، أقرت الاتفاقية في جنيف بسويسرا عام 1989م وأصبحت نافذة في عام 1992م[2].

باستقراء هذه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، والأهداف التي تسعى إليها نلاحظ أنها فتحت الطريق للمشرع السعودي كي يتخذ الخطوات اللازمة لسن قواعد لحماية البيئة من التلوث وذلك من خلال الاحساس بالمسؤولية التي يستشعرها العالم في مواجهة المشاكل البيئية وأخطارها، على اعتبار أن علاج مشاكل تلوث البيئة يلزم أن يدرج في خطة التنمية الاقتصادية لكل دولة لما لهذه المشاكل من أثر على الثروة الوطنية.

[1] - وكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2022/12/10م

[2] - الموقع الإلكتروني لاتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام 1989م www.basel.int

المبحث الرابع: تقييم الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية مع دراسة تحليلية لنظام البيئة لعام 1441ه

المطلب الأول: تقييم الجهود التشريعية للمملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة

بما لا يضع مجالا للشك فإن الاعتداء على البيئة تترتب عليه أضرارا عديدة، فإذا تعرض الهواء للتلوث فإن ذلك سؤثر على صحة الإنسان والحيوان مباشرة، وتلوث الهواء بالغازات السامة مثل الأوزون وثاني أوكسيد الكبريت والغازات المؤكسدة يضر بالنباتات مما يؤدي إلى نقص إنتاج المحاصيل الزراعية، وبالتالي يترتب عليه نقص الغذاء لدى الإنسان. كما أن الأضرار قد يتسع مكانا وزمانا، فالأضرار التي تصيب الهواء في بقعة ما يمكن أن تنتقل إلى بقعة أخرى مجاورة بكل سهولة ويسر، وكذلك إن الأضرار الواقعة على التربة أو المياه أو الهواء ربما تدوم لزمن طويل فيؤثر على أجيال المستقبل وبالتالي فإن الضرر يتسع زماناً[1]، فبهذا صدرت تشريعات عديدة من مختلف دول العالم، ومرت هذه التشريعات بمرحلة القوانين القطاعية ثم تطور هذا الأمر إلى أن قامت معظم دول العالم والدول العربية على وجه الخصوص باصدار قوانين لحماية البيئة، وبتالي فإن صدور قانون شامل لحماية البيئة يمثل مرحلة متقدمة في تطور قوانين حماية البيئة في أي دولة، كما يعد إطارا شاملا يمثل مظلة لكل القوانين التي تعني بحماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي، ففي المملكة العربية السعودية نص النظام الأساسي للحكم على أن الدولة تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث، وتنفيذا لذلك اصدر المشرع السعودي العديد من الأنظمة والتي تعتبر بعضها ضمن التشريعات القطاعية، ومن بينها نظام المناطق المحيمة للحياة الفطرية[2] والذي يهدف إلى بيان إجراءات إنشاء المناطق المحمية وكيفية حراستها، وتنظيم دخولها من قبل المواطنين. ونظام الهيئة السعودية لحماية الحياة الفطرية[3] ويهدف إلى إنشاء الهيئة السعودية للحياة الفطرية وبيان اغرضها واختصاصاتها وتحديد اللوائح المنظمة لشئونها الفنية والإدارية، ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية[4]، ويهدف هذا النظام إلى حظر الصيد داخل حدود المناطق المحمية وداخل المدن والقرى، ومنع صيد أنواع معينة من الحيوانات إلا بترخيص من الهيئة السعودية للحياة الفطرية. كما صدرت تعليمات عامة لإدارة النفايات المشعة والتي تهدف إلى حماية البشر والبيئة من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة الناتج عن النفايات المشعة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والضوابط التي تحكم الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة[5]، كما صدر نظام معالجة مياه الصرف الصحي، ويهدف إلى التوصل لمستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنواع مياه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة، ومعالجتها لتأمين درجة كافية من حماية الصحة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث وانتقال الأمراض، من خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة وتنظيم مراقبة المحطات المعالجة، مع ايجاد أساليب آمنة لإعادة استخدامها في الري الزراعي، وري الحدائق العامة، وفي تبريد الماكينات والآلات الصناعية وأي استخدامات أخرى[6].

---

[1] - صالح وهبى، (2001م)، قضايا عالمية معاصرة، (ط1)، (ص94)، دمشق، (دار الفكر). وأحمد حشيش، (2001م)، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون، (ط1)، (ص154)، الاسكندرية، (دار الفكر الجامعي).

[2] - صدر بالمرسوم الملكي رقم(م/66) بتاريخ 1436/10/92ه.

[3] - صدر بالمرسوم الملكي رقم(م/22) بتاريخ 1406/9/12ه.

[4] - صدر الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/8) بتاريخ 1420/4/16هـ.

[5] - الأسس التنظيمية لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية منشورة على الرابط http:// Kbase.momra.gov.sa

[6] - نظام معالجة مياه الصرف الصحي الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم 42 بتاريخ 1421/2/11ه

باستقراء التشريعات البيئية التي صدرت في المملكة العربية السعودية نستطيع أن نقول أن هذه التشريعات صدرت مع بدايات الربط بين البيئة والتنمية في المملكة العربية السعودية، حيث كان مختلف الوزارات تتعامل مع البيئة لتحيقيق أهدافها.

ثم في مرحلة تالية صدر النظم العام للبيئة لعام 1422هـ والذي يهدف إلى المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتنميتها وتطويرها، وترشيد استخدامها، كما يهدف إلى رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في مجال المحافظة على البيئة ومنع تلوثها، فضلاً عن جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية[1]، ولكن الملاحظ أن هذا النظام شابه ضعف في الأحكام وقصور في العقوبات التي لا تتناسب مع جسامة الضرر الناتج مما جعل المشرع السعودي يعيد النظر فيه وإلغائه باصدار نظام أكثر فاعيلة لمواكبة التطورات التي يجتازها المجتمع الدولي خاصة في مجالات التلوث البيئي والإجراءات والآليات المطلوبة للتعامل معها، فصدر نظام البيئة لعام 1441هـ والذي جاءت قواعده أكثر شمولاً وفاعلية من كل الأنظمة التي تم إلغاؤها. وكان الهدف من اصداره حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، فضلاً عن تنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به[2]. ويعتبر هذا النظام خطوة ايجابية فيما يتعلق بحماية البيئة، خاصة وأنه يقرر عقوبات رادعة تتمثل في الغرامة والسجن، أو احداهما مع مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة وتعليق الترخيص أو التصريح، أو الغائها، والزام المخالف بازالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات وفقاً لما تحدده اللوائح[3]. تبيّن من ذلك أن هذا النظام أكثر فاعلية من الأنظمة التي تم إلغاؤها وبالتالي من الأجدر أن نستعرض أهم سماته ومميزاته فضلاً عن أوجه القصور إن وجد، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنظام البيئة السعودي لعام 1441هـ (الايجابيات والنقائص)

نتناول الدراسة التحليلية لنظام لعام 1441ه في جانبين:

أولاً: الميزات والسمات العامة لنظام البيئة لعام 1441ه.

ذكرنا آنفاً أن بصدور نظام البيئة لعام 1441هـ تم إلغاء النظام العام للبيئة لعام 1422هـ وعدد من التشريعات التي كانت سارية، ولقد جاءت قواعد هذا النظام أكثر شمولا وفاعلية من القوانين الملغاة، كما نلاحظ أن مواد النظام قد صيغت بصورة علمية متطورة، فشملت التنمية المستدامة، والتوازن البيئي وهي مصطلحات بلاشك من مصطلحات العصر الحديث، وبالتالي يمثل هذا النظام تطوراً قانونياً كبيراً من حيث الفهم والوعي والإدراك القانوني لمشكلات البية وهو يعد نضجاً تشريعياً وقانونياً يؤكد أن القانون يتطور بتطور المجتمعات ويعكس واقعها وثقافتها وقيمها الاجتماعية، وأن البيئة جزء من القيم الاجتماعية، ويتجلى سمات ومميزات نظام البيئة لعام 1441هـ في الآتي:

1. أنه نظاما شاملاً لحماية البيئة من التلوث وحفظ الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

[1] - المادة 2 من النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم لعام 1422هـ.

[2] - المادة 2 من نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم لعام 1441هـ.

[3] - المواد 43،40،39،38 من نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم لعام 1441هـ.

2. أن التعريف الوارد للبيئة والتلوث والاثر البيئي تعريفا شاملاً من الناحية الموضوعية والعلمية والقانونية وهذا يعكس التطور التشريعي التي تشهدها المملكة العربية السعودية[1].

3. يعتبر هذا النظام مواكبا للتطورات العالمية في مجال حماية البيئة وموائم مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

4. نص النظام على ضرورة عمل دراسات لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج عن المشروعات والأنشطة التي يحتمل أن تؤثر سلباً على البيئة، وهذا يتماشى مع التوصيات التي تمخضت عن المؤتمرات وخبراء البيئة ويعكس مدى همة المشرع السعودي في التصدي للمشكلات البيئية[2].

5. اشتمل النظام على سياسة مواجهة الكوارث البيئة قبل وقوعها(تدابير احترازية) عندما ألزم الجهات الحكومية التي تشرف على مشاريع لها تأثير سلبي محتمل على البيئة اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام بأحكام النظام، كما أوجب على الوزير اتخاذ إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة، أو كارثة بيئية، فهذه السياسة بلا شك تعتبر من المبادئ العالمية الحديثة في حماية البيئة[3].

6. أورد النظام أهدافه البيئية والتي تعتبر من وجه نظري وافية غطت كل ما هو مطلوب لحماية البيئة في ظل التطور المستمر التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر[4].

7. ألزم النظام وزارة الشؤون البلدية والقروية على ضرورة أخذ موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة قبل الشروع في إنشاء أو إقامة مخططات عمرانية في أراضي الغابات، أو المراعي، أو المتنزهات، مما يدل على حرص المشرع السعودي على حماية هذه المناطق بما لها من دور في المحافظة على التوازن البيئي[5].

8. نص النظام على سريان المادة 14 من النظام العام للبيئة لعام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1422هـ الملغي عندما نص على استمرار العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الورادة في النظام العام للبيئة لعام 1422ه إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، وهذا يفسر مدى وعي واهتمام المشرع السعودي بخطورة مثل هذا النوع من الملوثات وحرصه على اصدار أحكام خاصة بها.

9. يلاحظ أن هذا النظام اشتمل على عقوبات رادعة في حال مخالفة أحكامه أكثر مما اشتملت عليها النظام العام للبيئة لعام 1422ه الملغي، وهذا بما لا يدع مجالا للشك سوف يسهم في المحافظة على البيئة وسلامتها[6].

10. نص النظام على أن تطبيق أحكامه لا يعني الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية التي ارتبطت بها المملكة العربية السعودية كدولة رائدة في المجتمع الدولي المعاصر[1]. وهذا يفسر مواءمة النظام مع الاتفاقيات الدولية.

---

[1] - المادة 1 من نظام البيئة السعودي لعام 1441ه.

[2] - المادة 1 من نظام البيئة السعودي لعام 1441ه.

[3] - المادة 34 نظام البيئة السعودي لعام 1441ه ومقدمته.

[4] - المادة 2 من نظام البيئة السعودي لعام 1441ه.

[5] - مقدمة نظام البيئة السعودي لعام 1441ه.

[6] - المادة 38 من نظام البيئة السعودي لعام 1441ه.

ثانياً: أوجه القصور في نظام البيئة لعام 1441هـ

على الرغم من أن نظام البيئة لعام 1441هـ، قد تميز بسمات ومميزات متعددة، إلا أن بعد استقراء نصوصه اتضح لي بعض أوجه القصور التي يمكن إجمالها في الآتي:

1. الملاحظ في هذا النظام أنه لم يعرف تلوث الهواء بل تناول جودة الهواء وذكر بأنه الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء وترك تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بها للجهة المختصة بحماية البيئة وصحة الإنسان، على الرغم من أن ملوثات الهواء الجوي تعتبر من المفاهيم الأساسية في مجال قانون حماية البيئة فكان من الأفضل ايراد تعريفا كافيا ومفصلا عنها[2].

2. أيضا نلاحظ أن هذا النظام أوكل مهمة ايقاع العقوبات، والنظر في الاعتراضات المقدمة من المحكوم عليهم بشأن الغرامات للجان تكون من الوزير، فمن الأفضل أن تسند المهمة مباشرة للقضاء باعتباره الجهة المنوط بها تطبيق القانون خاصة وأن جرائم الاعتداء على البيئة يغلب عليها الطابع الجنائي[3].

3. العقوبات الواردة بشأن تلوث البيئة البحرية والساحلية تحتاج لمزيد من التشديد على اعتبار أن للبحر الأحمر والخليج العربي وضعية خاصة في ظل التطور الذي يشهده المملكة العربية السعودية في مجالات انتاج النفط والغاز الطبيعي، ويترتب على ذلك زيادة حركة السفن والناقلات اليومية ما يعني تعرض البيئة البحرية لمخاطر التلوث النفطي، فمن الأفضل تعزيز تلك العقوبات بعقوبات اضافية.

4. تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لعام 1441هـ في الجدول رقم(1) عقوبة التخلص من النفايات الخطرة في البيئة البحرية والساحلية فنصت على أن تكون العقوبة عبارة عن غرامة مالية تبدأ من 50000 إلى 20000000 ريال ومن المعلوم أن للنفايات الخطرة أضرارا بليغة إن تم تفريغ أي كمية منها ولو بسيطة يمكن أن تغطي مساحات واسعة جدا عبر التيارات البحرية فرى أن العقوبة من المفترض تكون قاسية، بحيث تبدأ الغرامة على الأقل من 1000000 ريال سعودي[4].

الجدير بالإشارة أن رغم بعض جوانب القصور التي شاب هذا النظام إلا أنه يعد من الأنظمة الحديثة في مجال حماية البيئة، فضلا عن أنه نظام متطور يسعى لحماية الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، خاصة تناوله لمصطلحات علمية بيئية حديثة مثل الأثر البيئي، وقطاع البيئة، والاعتبارات البيئية، والمبادئ البيئية، والتنوع الأحيائي، وهذا يعتبر من أهم الملامح في الأنظمة القانونية بصفة عامة والأنظمة السعودية بصفة خاصة.

4. الخاتمة:

الحمد الله الذي وفقني في إنجاز هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان (التشريعات البيئية في المملكة العربية السعودية ومدى فاعليتها في حماية البيئة ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية)حيث اتضح الأثر الكبير الذي اسهم به نظام البيئة السعودي الحالي لعام 1441هـ في معالجته للعديد القضايا البيئية المعاصرة وسد النقص وأوجه القصور التي شاب النظام العام للبيئة لعام 1422هـ الملغي، وقد تميز نظام البيئة لعام 1441هـ بسمات ومميزات متعددة، ولكن رغم ذلك اتضح به بعض أوجه القصور،

---

[1] - المادة 46 من نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ.

[2] - المادة 1 من نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ.

[3] - المادة 2/39 من نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ.

[4] - الجدول رقم1 من اللائحة التنفيذية لنظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(165) بتاريخ 1441هـ

إلا أنه يعتبر من الأنظمة الحديثة والمتطورة، ومن خلال الدراسة وربطها باشكاليتها توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

1.4. النتائج

1. إن التعريف الوارد للبيئة والتلوث والاثر البيئي في نظام البيئة السعودي تعريفا شاملاً من الناحية الموضوعية والعلمية والقانونية وهذا يعكس التطور التشريعي التي تشهدها المملكة العربية السعودية في الوقت المعاصر.
2. اشتمال نظام البيئة السعودية لعام 1441 هـ على آليات فعال لتطبيقه، كما اشتمل على الأهدافه البيئية والتي تعتبر من وجه نظري وافية غطت كل ما هو مطلوب لحماية البيئة في ظل التطور المستمر التي يشهدها المجتمع الدولي.
3. اشتمل نظام البيئة سنة 1441هـ على عقوبات رادعة في حال مخالفة أحكامه أكثر مما اشتملت عليها النظام العام للبيئة لعام 1422هـ الملغي، وهذا يدل على التطور التشريعي التي تشهدها المملكة العربية السعودية، وبما لا يدع مجالا للشك سوف يسهم في المحافظة على البيئة وسلامتها.
4. اشتمل نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ الحالي على سياسة مواجهة الكوارث البيئة قبل وقوعها (تدابير احترازية)، وذلك بالزام الجهات الحكومية التي تشرف على مشاريع لها تأثير سلبي محتمل على البيئة اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام بأحكام النظام.
5. إن نظام البيئة السعودي لعام 1441هـ نص على أن تطبيق أحكامه لا يعني الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية التي ارتبطت بها المملكة العربية السعودية، وهذا يدل على حرص المشرع السعودي على وفاء بلاده بتعهداتها الدولية والإقليمية.

2.4. التوصيات

1. ضرورة تعزيز العقوبات الواردة بشأن تلوث البيئة البحرية والساحلية بعقوبات اضافية وذلك للوضعية الخاصة للبيئة البحرية للبحر الأحمر والخليج العربي في ظل التطور الذي يشهده المملكة العربية السعودية في مجالات انتاج النفط والغاز الطبيعي ومشتقاتهما.
2. ضرورة اسناد مهمة النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة لعام 1441هـ ولائحته التنفيذية، وايقاع العقوبات، والنظر في الاعتراضات المقدمة من المحكوم عليهم بشأن الغرامات للقضاء باعتباره الجهة المنوط بها تطبيق القانون وليس للجان التي تكون من قبل الوزير المختص.
3. ضرورة تعريف تلوث الهواء في نظام البيئة لعام 1441هـ تعريفا شاملاً من حيث المقاييس والمعايير المتعلقة بها على اعتبار أن ملوثات الهواء الجوي تعتبر من المفاهيم الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها كل قانون حماية البيئة.
4. نوصي الباحثين باجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول التشريعات البيئية لإثراء المكتبات بالأفكار العلمية والقانونية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: كتب اللغة

1. أبوبكر الرازي، (**2003م**)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، (المكتبة العصرية).
2. العلامة بن منظور، (دون تاريخ نشر)، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت، (دار لسان العرب).
3. المعجم الوجيز، (**1993م**)، القاهرة، (مجمع اللغة العربية).
4. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (دون تاريخ نشر)، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، (دون مكان نشر)، (دار الحديث للنشر).

رابعاً: كتب القانون وشروحه

1. احمد بابكر الشيخ احمد، (2005م)، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، (ط5)، القاهرة، (دارالنهضة العربية).
2. أحمد مدحت إسلام، (**1990م**)، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 125، الكويت، (مطابع السياسة).
3. احمد حشيش، (2001م)، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون، (ط1)، الاسكندرية، (دار الفكر الجامعي).
4. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، (1995م)، التشريعات البيئية، القاهرة، (الدار العربية للنشر والتوزيع).
5. أحمد عبد الكريم سلامة، (**2002م- 2003م**)، قانون حماية البيئة، القاهرة ، (دار النهضة العربية).
6. احمد عبد الكريم سلامة، (1997م)، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، (ط1)، الرياض، (مطابع جامعة الملك سعود).
6. المستشار أحمد محمد الجمل، (2007م)، البيئة البحرية من التلوث، (ط2)، الاسكندرية، (منشأة المعارف).
7. ريكاردوس الحبر، (**1982م**)، بيئة الإنسان، بيروت، (اليونيسيف).
8. سحر حافظ، (دون تاريخ نشر)، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، القاهرة، (الدار العربية للنشر والتوزيع).
9. صالح وهبى، (2001م)، قضايا عالمية معاصرة، (ط1)، دمشق، (دار الفكر).
10. عصام الحتاوي، (**2004م**)، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، (البيئة والتنمية)، بيروت، (المنشورات التقنية).
11. عبد المجيد عمر النجار، (دون تاريخ نشر)، قضايا البيئة من منظور إسلامي، بيروت، (دون دار نشر).
12. فيصل أحمد محمد، (**2007م**)، مبادئ قانون البيئة، الخرطوم، (شريكة مطابع السودان للعملة المحدودة).
13. فيصل عبد الرحمن على طه، (2008م)، البحرية وتعيين حدودها، (ط1)، أم درمان، (مركز عبد الكريم ميرغني للنشر).
14. كمال الدين حكيم، أمين محسن، السيد حمدان، (**1974م**)، صحة البيئة في الدول النامية، القاهرة (مكتبة عين الشمس).
15. منذر عبد الكريم القضاة، (2016م)، نظام البيئة السعودي، (ط1)، الرياض (مكتبة الرشد).
16. محمد عبده العوادات وعبد الله يحي باصهي، (1985م)، التلوث وحماية البيئة، الرياض، (عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود).

17. محمود محمد حبيب ومحروس الشرقاوي، (دون تاريخ نشر) الإسلام والحفاظ على البيئة، دون (مكان نشر)، (دار نشر).
18. محمد صالح الشيخ، (**2002م**)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، (ط1)، (دون مكان نشر)، (دار الإشعاع القانوني).
19. معوض عبد التواب، (**1986م**)، جرائم التلوث، الإسكندرية، (منشأة المعارف).
20. محمد سلامة مسلم الدويك، (2011م)، البحر في القانون الدولي، (ط1)، بيروت، (منشورات الحلبي الحقوقية).

خامساً: الأبحاث المنشورة في المجلات والمؤتمرات الدولية

1. محمود منصور وآخرون، (**1992م**)، الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين (الحماية القانونية للبيئة في مصر) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي.
2. نيازي سليم، (**1994م**)، التلوث، مجلة جامعة المنصورة للبيئة، العدد الثاني.
3. نايف سلطان الشريف، (2015م)، جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 29، العدد 1.
4. منال محمد كامل حمودة، أثر المسؤولية البيئية على الأداء المالي (دراسة ميدانية على بعض المصانع السعودية في المنطقة الشرقية وينبع الصناعية)، مجلة اقتصاد وإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.
5. ابراهيم بن عبد الله التويجري، (2021م)، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 33.
6. كمال رزيق، (2007م)، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، المجلد5، العدد5.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. S-CAIN: Foundations Of Plant Geography,Harper,1944,P480.
2. Petit Larousse Encouleurs,Paris,**1980**,P345.
3. Petit Robert,Paris,**1986**,P664

سابعاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1. اتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام 1989م
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.
3. .. اتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينة عام 1998م
4. اتفاقية لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992م.
5. اتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عام 2001م.

ثامناً: التشريعات الوطنية

1. القانون المصري رقم 124 بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية لسنة **1983م**
من قانون حماية البيئة السوداني لسنة **2001م.**

ISSN: 2706-6495

2. من قانون حماية البيئة السوري لسنة **2002م**.
3. من قانون البيئة الأردني لسنة **2003م**.
4. قانون حماية وتحسين البيئة الليبي لسنة **2003م**.
5. قانون صحة البيئة السوداني لسنة **2003م**
6. من النظام العام للبيئة السعودي سنة 1422 الملغي.
7. نظام البيئة السعودي الصادر 1441 ولائحته التنفيذية.
8. نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام 1435هـ.
9. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ
10. النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1421هـ.
11. نظام معالجة مياه الصرف الصحي سنة 1421هـ.

تاسعاً: قرارات ومراسيم ملكية سعودية

1. المرسوم الملكي رقم(م/22) بتاريخ 1406/9/12هـ.
2. المرسوم الملكي رقم(م/8) بتاريخ 1420/4/16هـ.
3. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 42 بتاريخ 1421/2/11هـ
4. المرسوم الملكي رقم(م/66) بتاريخ 1436/10/92هـ.
5. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 1438/1/115 بتاريخ 1438/02/16هـ.
6. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ.

عاشراً: المواقع الالكترونية

1. www.pic.int
2. www.unfccc.Int
3. www.opcw.org
4. https://ar.wikipedia.org/wiki
5. www.basel.int

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ أبكر علي عبد المجيد أحمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.46.4